وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام الإكراه البدني في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

بلبشير ياسين

تحت إشراف الأستاذة:

زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذة:	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذة:	حميدي فاطمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلبشير ياسين الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103527987 والصادرة بتاريخ: 2017.02.22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم سياسية قسم: قانون خاص قضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام الهبة في القانون المدني في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بلبشير ياسين
103527987
2017-02-22
10 JUIL 2024

إمضاء: شودار كمال الدين

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أصدقائي وأساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

زهدور كوثر

التي كان دعمها وإرشادها السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لها الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق لطاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق مستغانم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ إختيريا ماهو ملزم به قضاءا وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري وهذا الأخير يتفرع إلى طرقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل ويعني أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواءا كان التزام 1المدين التزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالتزام إلى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

فالأصل في الوفاء بالإلتزام أن يتم إختياريا أي أن يفي المدين بما في ذمته إتجاه الدائن دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قانوني لجبره على ذلك، غير أنه إذا تعنت المدين فلصاحب الحق اللجوءللقضاء طالبا الحماية ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد صدور حكم يؤكد حق الدائن، بل لابد أن يمتد إلى تنفيذه حتى لايصبح حق الدائن وهما لاقيمة له وإنما واقعا ملموسا رغم إرادة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء إضرارا بدائنه.

وقبل البحث في قواعد ووسائل التنفيذ لا بد من تعريف الإلتزام الذي هو محل التنفيذ، فالإلتزام عرف بأنه " رابطة قانونية أو علاقة قانونية بين طرفين محلها إعطاء شئ أو إمتناع عن عمل له قيمة مالية يقتضيه أحدهما ويسمى الدائن من الأخر الذي يسمى المدين.

ومن هذا يتبين أن الإلتزام المدني يتضمن عنصرين عنصر المديونية : أي أن ذمة المدين مشغولة بإلتز ام معين هو واجب على عاتق المدين، وينقضي هذا الواجب بالوفاء، والعنصر الثاني هو عنصر المسؤولية أي أن الدائن يستطيع إجبار مدينه عن الوفاء إذا 2لم يقم به عن رغبة وإختيار، لكن هذه الأخيرة وحدها لا تكفي فقد يتعنت المدين ويصر على عدم الوفاء، ومن هنا كانت الحاجة إلى الحماية التنفيذية التي تتحقق بإنعقاد الحصومة التنفذية التي يكون سببها هو إمتناع المدين عن التنفيذ والغاية منها هو إجبار المدين على الوفاء وهو ما يطلق عليه مصطلح التنفيذ الجبري وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل ويعني أن يحصل الدائن على عين ماإلتزم به المدين أيا كان محله وموضوعه، سواءا كان إلتزام المدين إلتزما للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، أما إذا إستحال تنفيذ هذا الإلتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الإلتزام بدفع مبلغ من النقود سواءا كان محل الإلتزام أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعد أن تحول الإلتزام إلى إلتزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة لوجود مانع مادي كهلاك العين الملزم بتسليمها أو وقوع العمل الملتزم بالإمتناع عنه أو مانع أدبي مثل إستحالة قهر المدين على إجراء العمل الملتزم به.

فإذا لم يكن هناك ما يحول دون التنفيذ المباشر كأن لا يوجد مانع مادي ولا مانع أدبي وكان تحقق هذا التنفيذ يقتضي قيام المدين بتدخل شخصي، وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الدائن فإن المشرع الجزائري سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها إجبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها الإكراه البدني الذي ظهر منذ العصور البدائية كوسيلة عادية للتنفيذ، حيث كانت الحماية التنفيذية تباشر بواسطة صاحب الحق إعتمادا على قوته الذاتية التي تغذيها مشاعر الإنتقام والثأر، فكان الإجبار مطلقا ليس له حدودا أو تميزا أين كان ينصرف لأموال المدين بالإستلاء عليها عنوة

كما ينصرف إلى شخص المدين فيقع التنفيذ على شخص المدين في حياته وجسده وحريته يتصرف فيها الدائن تصرف المالك في ملكه فيسترقه ويستعبده ببيعه أو قتله.

والمشرع الجزائري قسم مرحلة التنفيذ إلى مرحلتين: مرحلة التنفيذ الاختياري التي تترك فرصة للمحكوم عليه لتسديد ما عليه من التزامات مالية، وهو ما يحقق للمحكوم عليه حفظ كرامته وتجنيبه مهانة التنفيذ القهري، رغم إرادته ومنحه فرصته عدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع الالتزامات المالية، المحكوم بها قضائيا والمتولدة عن الأضرار الناتجة عن الأفعال المجرمة، التي يرتكبها الجناة فقد نظمت أحكام الإكراه البدني في المواد الجزائية في الباب الثالث من الكتاب الخامس طبقا للمواد 599 إلى غاية 611 من قانون الإجراءات الجزائية وترجع أسباب اختياري لموضوع الإكراه البدني للموضوع نفسه وجلبه لانتباهي بإثارة تساؤلات عدة تتطلب البحث والمعرفة، من ذلك أيضا أهمية الموضوع القصوى في تنفيذ أحكام القضاء الجزائية، تلك المتضمنة التزامات مالية، والموضوع القديم والمتجدد من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية 06/18.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات والآليات القانونية لتنظيم الإكراه البدني في التشريع الجزائري ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للإكراه البدني في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تمهيد

يحلل الفقه الحديث الإلتزام إلى عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فإذا قام المدين بالوفاء بإلتزامه اختياريا يكون قد استجاب لعنصر المديونية، فيترتب عن ذلك تخلص ذمته المالية من هذا الإلتزام وانتفاء المسؤولية عنه، أما إذا لم يوف بإلتزامه إراديا يتم تفعيل عنصر المسؤولية عن طريق لجوء الدائن إلى القضاء للحصول على حكم بإلزام المدين بالوفاء، فإذا نفذ المدين بعد ذلك إلتزامه اختياريا انقضت العلاقة القانونية بين الطرفين، دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري التي لا تتحرك في اتجاه المدين لحمله على الوفاء بإلتزامه جبرا عنه إلا إذا امتنع عن تنفيذ إلتزامه الثابت في السند التنفيذي اختياريا .لذلك يعرف التنفيذ لغة على أنه تحقيق الشيء وإخراجه من الحيز النظري إلى الواقع، أما اصطلاحا فيقصد به معنيين: أحدهما موضوعي والثاني إجرائي، فأما المعنى الموضوعي فمفاده الوفاء بالإلتزام، وأما المعنى الإجرائي فيقصد به تلك الخطوات والإجراءات المنصوص عليها قانونا لاستفاء الدائن لحقه .

والتنفيذ بالمعنيين قد يتم إما عن طريق الاختيار أو بواسطة التنفيذ الجبري، فقد يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه اختياريا بعدة وسائل من بينها عرض الوفاء . أما إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه العيني أو بمقابل اختياريا، فإنه يمكن حمله على تنفيذه جبرا عنه إما باستعمال القوة العمومية أو بواسطة الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية، إلا إذا كان الإلتزام يتعلق بشخصه فيستعمل ضده الإكراه البدني في بعض القضايا مثل التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة جزائية أو الإكراه المالي بإتباع سبيل الغرامة التهديدية.

وبما أن التنفيذ العيني هو أول مايسعى إليه الدائن فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها إجبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراه البدني والتي سوف نتطرق إلى مفهومها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ إختيريا ماهو ملزم به قضاءا وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري وهذا الأخير يتفرع إلى طرقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل ويعني أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواءا كان إلتزام المدين إلتزاما للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

أما إذا استحال تنفيذ هذا الإلتزام فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر، أي التنفيذ على أموال المدين، أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الإلتزام بدفع مبلغ من النقود، سواء كان محل الإلتزام أصلا دفع مبلغ من النقود، أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الإلتزام إلى إلتزام بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشرة.

ولقد تطورت المفاهيم التي تحكم الإكراه البدني مع تطور المجتمعات والتشريعات إلى حد الوصول لفكرة الإستمرار للأخذ به أو إلغاءه سيما في بعض المجالات نظرا لإعتبارات قانونية أساسها أن الوفاء يضمنه مال المدين لا جسمه، ولإعتبارات اقتصادية محصلتها أن حبس المدين فيه تعطيل لنشاطه الإقتصادي،

وهو نوع من الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص، أو من مجموعة على شخص، بل له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني

العقوبة هي مقابل الواقعة التي جرمها القانون، ويمكن تعريفها بأنها الجزاء المترتب عن مخالفة الفرد لسلوك إجتماعي جرّمه القانون ويتمثل الجزاء في إلحاق الأذى بالجاني إما في بدنه أو في حريته أو في ماله، وفقا لمبدأ شرعية العقوبة والجريمة.

الفرع الأول: تعريف العقوبات

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يرد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها، تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها، عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع، باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها، يحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي، سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها، العقوبة تخضع في تحديدها لمبدأ المنفعة، ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة أن يتحدد العقاب بطريقة يجد فيها المجرم الحقيقي أو المحتمل أن مصلحته في عدم ارتكاب الجريمة وليس في ارتكابها.[1]

ولقد مر القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة، كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها، إذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبير، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم، بل إنه أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل

[1] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 141.

إيجابيا على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها، وهو موقف تبنته التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الذي نظم في قانون العقوبات تلك التدابير وكرس حكمها الوقائي في المادة 4 في فقرتيها الأولى والرابعة منه، فتنص الفقرة الأولى: يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وتنص الفقرة الرابعة: إن لتدابير الأمن هدف وقائي.[1]

ويعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها، ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان.[2]

والعقوبة هى جزاء ينطوى على إيلام مقصود، يحدده القانون ويوقعه القاضى على من ثبتت مسئوليته عن ارتكاب فعل يشكل جريمة.[3]

وتتميز العقوبة بالشرعية حيث يقرر المشرع بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأيضا شخصية العقوبة فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وتطبق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة على حد سواء بدون استثناء فإذا ما قام أي فرد في المجتمع بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه بارتكاب السلوك الذي جرمه القانون يقع تحت طائلة النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 01.

[2] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، بجامعة بنها، 2009، ص 253.

السلوك، ولا تمييز بين الأفراد بسبب أوضاعهم الخاصة أو الشخصية في المجتمع، بل الجميع متساوون أمام القانون متى ثبت ارتكابهم لنفس الوقائع المحددة في النص التجريمي.[1]

وإذا كانت العقوبة مالية فلا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الأخر، وكذلك تناسب العقوبة مع الجريمة وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع وزاجر للجاني وغيره.[2]

وتتمثل العقوبات البدنية العقوبات أو الجزاءات التي تنزل على الجاني في شخصه وتختلف صوره من مكان إلى آخر يمكن إجمالها في: الإعدام، الضرب، الجرح، الجلد، قطع الأيدي أو الأرجل، وهي العقوبات التي السائدة في المجتمعات البدائية، وما يلاحظ أن كل هذه العقوبات تتعارض وتتنافى مع حقوق الانسان وكرامته وحريته، بل أنها إنتهاك صارخ لحقوق الانسان، لذلك تخلت عنها كل دول العالم تقريبا وبقيت تنفّذ بشكل ضئيل بعيد عن أعين القانون، ماعدا عقوبة الاعدام التي ثار بشأنها جدل كبير، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أبقت على عقوبة الاعدام في التشريع وأوقفت تنفيذها.[3]

أما العقوبات السالبة للحرية فهي العقوبات أو الجزاء الذي يصيب المحكوم عليه في حريته، وذلك بوضعه في اماكن مخصصة لذلك تعرف بالمؤسسات العقابية لمدة زمنية يحددها الحكم القضائي، ولقد تأثرت العقوبة السالبة للحرية بهدف العقوبة عبر الأزمنة، إذ بعد أن كانت مجرد إيلام شخصي يتعرض له الجاني أضحت وسيلة علاجية الهدف منها هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعاة إدماجه في المجتمع، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أخذ بالعقوبات السالبة للحرية في سياسته العقابية للقضاء على الظاهرة الإجرامية.[4]

---

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 88.

[2] أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008، ص 61.

[3] منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 247.

[4] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتا، الجزائر، 1992، ص 9.

أما العقوبات المالية فهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ومن أهم العقوبات المالية في التشريع الجزائري الغرامات والمصادرة، حيث إعتبر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة من بين العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، ونص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات السالفة الذكر[1]، أما المصادرة فتناولها في المادة 15 من نس القانون.[2]

وأما المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية فهو السجن[3]، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه مكان للحبس يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.[4]

ويستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم المالية أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي، ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم، وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها.[5]

الفرع الثاني: الإكراه البدني:

يقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث ألم بالمدين، سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد

[1] المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] المادة 15 من نفس القانون.
[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 174.
[4] المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.
[5] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 18.

المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار.[1]

كما عرف على أنه: وسيلة إرغام المدين وإكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ضلما، والإكراه البدني يقصد به وضع المحكوم عليه بالغرامات المالية في المؤسسة العقابية إلى غاية تسديدها.[2]

وعرف أيضا بأنه: إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا.[3]

كما عرف بأنه: وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ إلتزماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة.

ويعرف الإكراه البدني أيضا بأنه عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة[4]، أو هو وسيلة ضغط لاجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته.[5]

فالإكراه البدني هو حبس مؤقت، فلولاه لكان المعسر المحكوم عليه في مأمن من العقاب على جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط، وبهذه الصفة يكون طريق من طرق تنفيذ الغرامة عند عدم دفعها،

---

[1] سليمة عبد الكبير، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص 8.

[2] عبد الرزاق رشيد أبورمان، حبس المدين في قانون الاجرءات الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 170.

[3] بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 76.

[4] يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 54.

[5] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد التجارية والمدنية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 10.

ويعتبر طريق غير مباشر للتنفيذ، وهو ما يفهم من نص المادة 599/2 ق.إ.ج التي تقضي بأن: الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

والإكراه البدني موضوع نظمه المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ، وذلك في المواد من 597 وحتى 611 من ق إ ج ج، حيث أن المصاريف القضائية والرسوم تتولى تحصيلها إدارة المالية ويكون أداءها واجبا بمجرد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائيا. والإكراه البدني عبارة عن مدد حبس حددها المشرع تبعا لمقدار العقوبة المحكوم بها، لذا فالقاضي لا يحدد مدة الإكراه في الحكم، بل يكفيه الإشارة إلى عبارة " تحت الإكراه البدني". وبالعودة إلى نص المادة 602 يتضح أن هذه المدد على الشكل التالي:

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم عليه والتماسات النيابة العامة، في نطلق الحدود الآتية، ما لم تنص وانين خاصة على خلاف ذلك:[1]

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

[1] ناصر حمودي، المحاكمة، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 163.

- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

-من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم به."

فالإكراه البدني عبارة عن وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من إلتزام، للطرف المدني أي التعويضات المدنية، الخزينة العمومية أي الغرامة المالية، رد ما يلزم رده او المصاريف القضائية، وهذا هو نطاق الإكراه البدني والذي يكون تنفيذه بتوافر شروط معينة محددة قانونا، مثل عدم ورود اي قيد من القيود المنصوص عليها في المواد 600 و601 من قانون الاجراءات الجزائية، وان يتم النص على اجراء الإكراه في حكم جزائي يتضمن تحديدا لمدته.[1]

وحسب نص المادة 600 من ق.إ.ج فإن تحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون، فالقاضي ملزم بتحديدها، وإذا غفل عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبق للمادة 371 ق.إ.ج، غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو

[1] جديدي طلال، محاضرات في مادة العقوبات وحقوق الإنسان، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص 61.

التشديد، ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق.إ.ج على أساس مجموع المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا يتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين، وفي مواد الجنايات والجنح لا تتجاوز سنتين.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تنفيذ الإكراه البدني لوكيل الجمهورية، وحده دون أن يخضع اختصاصه لأي معيار آخر ما عدا الإجراءات التي تطبق فيها أوامر القبض.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

لقد إختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الإكراه البدني:

أولا: من حيث مشروعيته: إذ لم تكن جميع التشريعات على إتجاه واحد في تبني نظرية حبس المدين فقد غالت التشريعات القديمة في التعامل مع المدين الذي لم يف بإلتزماته المدنية لحد إستبعاده وإسترقاقه، حتى إن بعضها أجاز قتله وتقطيع جثته.

أما في التشريعات الحديثة فقد إختلف الأمر، ومرد ذلك للتطور الحاصل في العلوم والمعرفة والفكر القانوني، ولما أصبح يحضى به الإنسان من إحترام وكرامة لا يسمح المساس بها أو إهدارها، مما جعلها تقنن نظرية التعامل مع المدين الذي لم يفي بإلتزماته، فمنها ماجعل نظرية حبس المدين نصيبا في تشريعاته ووسع من نطاقها ومنها من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية ولكل تشريع مبرراته في ذلك.

كما نجد أن الفقه القانوني قد إختلف حول مسألة تحريم أو إباحة حبس المدين كوسيلة لإجباره على التنفيذ، فبعضهم يرى عدم جواز حبس المدين وذلك لإعتبارات منها إعتبار قانوني مرده أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه لا شخصه، فعلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين لا

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89/167 بتاريخ1989/05/16، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] المادة 36 من القانون 156/66 المؤرخ في: .. يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بين شخصين، وإعتبار إقتصادي قائم على أن في إكراه المدين بدنيا تعطيل لنشاطه وهذا ليس من مصلحة الدائنالذي من مصلحته أن يمارس المدين نشاطه ويكسب مالا لكي يفي له بدينه، وإعتبار أدبي يقوم على فكرة أن حبس المدين أو تعديبه يتنافى مع ما يجب ضمانه من كرامة للذات الإنساني.[1]

والبعض الأخر يرى بالأخذ بجواز حبس المدين على إعتبار أنه وسيلة تجبر المدين المماطل على الوفاء بدينه.

وقد أثبت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيرا مايؤدي إلى تسديد الديون فمن المدينين من يسدد دينه خشية من الحبس، ومنهم من لا يسدد إلا بعد صدور قرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي فترة قليلة منه.

ثانيا: من حيث غرضه إذا عقوبة أووسيلة تنفيذ:

هناك بعض التشريعات جعلت منه ذات طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو جزاء جنائي يتضمن معنى العقوبة، وأما إذا أمرت به سلطة التنفيذ والمتمثلة في النيابة العامة، فهو إذن وسيلة تنفيذ وليس جزاء أو عقوبة.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا أكثر بغض النظر عن الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه يترتب عليه إيداع الشخص الحبس وسلبه حريته، إلا أنه لا يعد عقوبة وهو يختلف عن الحبس الوارد في الموادالجزائية من حيث السبب والغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الإمتناع عن الوفاء والغاية منها إجبار المدين على

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 31.

الوفاء فهو إجراء مقرر لصالح الدائن وحده بناءا على سلطة منحها إياه القانون بإعتباره أنه المتضرر فقط لعدم الوفاء.[1]

لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج على المدين، أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام والأمن العام للمجتمع، وبالتالي ليس في مقدور الضحية الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقة حددها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجنح البسيطة وحالات العفو العام والعفو الخاص، بينما في الجنح غير البسيطة والجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم ولو بطلب المتضرر لأن العقوبة من حق المجتمع.[2]

وبالرجوع للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 " كما تنص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

فلو كان الإكراه البدني عقوبة ما أكره المحكوم عليه مرتين على نفس الإلتزام لأنه من المبادئ القانونية " أنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع المتابع من أجلها.[3]

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ وليس عقوبة لأن المدين يجوز إكراهه من جديد في حدود المبالغ المتبقية في ذمته والتي إلتزم بأدائها بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب دفع نصف المبلغ المدان به في حين لو كان الإكراه البدني عقوبة فلا

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978، ص 24.
[2] إدوار عاني الدهني، مجموعة بحوث قانونية، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1987، ص 19.
[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 35.

يجوز معاقبة المحكوم عليه مرتيتن على نفس الإلتزام وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع ويترتب على ذلك النتائج التالية:[1]

أ- يعتبر الحبس التنفيذي من قواعد الإجراءات التي تتمتع بالأثر الفوري فهو يخضع للقانون الساري وقت صدور قرار تنفيذه حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الإلتزام مخالفا للتشريع الحالي وبالتالي فهو يختلف عن العقوبة التي تستوجب التطبيق الأفضل لمصلحة المتهم عند التنازع.

ب- لا تحسب مدة الحبس الاحتياطي عن جرم جزائي من الحبس التنفيذي لاختلاف التكييف القانوني لكل واحد منهما، في حين أن الحبس الإحتياطي يحسب من أصل العقوبة التي يحكم بها على المتهم في جريمة جزائية.

ج- لا يؤثر العفو الخاص أو إعادة الاعتبار أو التقادم على حق المتضرر بطلب إكراه مدينه بدنيا إذا كان الضرر ناتج عن جرم جزائي، لأن أثر هذه الأحوال يخص الناحية الجزائية فقط، فالعفو الخاص ينحصر أثره بإسقاط العقوبة الجزائية أو بإبدائها أو بتخفيضها كليا أو جزئيا، وإعادة الإعتبار يؤدي لسقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره، والتقادم يحول دون تنفيذ العقوبة ويبنبي على ذلك أنه في جميع الحالات السابقة يبقى حق الشخص قائما وكذلك طرق تحصيله بما في ذلك الحبس التنفيذي.

د- فيما يتعلق بالعفو العام فيترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها ويصدر في الدعوى العمومية قبل إقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية لكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلتزامات المدنية أي التعويض، ولا من إنقاذ الحكم الصادر فيجوز للمحكوم له أن يستخدم طرق تنفيذ الحكم الصادر في التعويض بما في ذلك الحبس التنفيذي لأن العفو العام لا يشمله.

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني: شروط الإكراه البدني

من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسا قانونا مما يتعين معه الاستجابة إليه لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني:

أولا: الشروط الموضوعية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الإكراه البدني:[1]

أ- أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية نصت عليه المادة 600 ق.إ. ج على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

ب- عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، استثنى المشرع الجزائري حالات عدة وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين600/02 و600:[2]

1- حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد: ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات.

2- الجرائم السياسية: لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط، 4 ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 2007، ص 32.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 33.

والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و63 و64 و87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية.

3- إذا كان الفاعل سنه يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة: وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وان قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 ق... ج و50 ق... ج ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع.

4- حالة المحكوم عليه اذا تجاوز سن 65 سنة: في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه، وذلك حماية للأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة.

5- ضد الزوج أو زوجته في آن واحد: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

إن قاضي الحكم لا يجوز له أن يحكم بالإكراه ضد الزوج الموجود في الإفراج في حالة تمسكه بتلك القسرة أمامه، أما في حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في مثل هذه الحالة.

ج- يتعرض للنقض الجزئي على وجه الإقطاع وبدون إحالة الحكم القاضي بالسجن المؤبد والإكراه البدني:[1]

1- حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن احدهما أو صهارة من الدرجة نفسها: ينصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفترة إلى ما تعلق بالتعويضات

[1] قرساس خديجة، أحكام الإكراه البدني 06/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 21.

المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق ولا ينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية.

2- وجود حكم قاض بالإدانة: وهذا ما نصت عليه المادة 599 يجوز تنفيذ الأحكام الصادر بالأدلة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني.

3- يجب على طلب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ: في حالة إذا استنفذ طالبا التنفيذ جميع طرق التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة 597 ق .. ج يتم التقيد بطريق الإكراه البدني.

ثانيا: الشروط الشكلية:

أ- توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد: يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الداني إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد الإذعاني، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقة، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه. أما الغاية من الإنذار فتتمثل في حقيقة الأمر أولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ يوجد الإنذار ينقضي عنصر المفاجأة، والتذرع بجهل خطورة الموقف.[1]

ب- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به: يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 194.

ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية كل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوة العمومية المتعلقة بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم ورده .يتحدد نوع الحكم بحيث أنه جنائي أو غير جنائي على منطوقة، والهدف منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته.

ج- أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ: اللجوء إلى الإكراه البدني هي أخر وسيلة يتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا فالحز على العقار أو المنقول المملوك للمدين، فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه وهذا هو المطلوب، وإذا كانت مصاريف قضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقا لقانون المباشرة وعن طريق القابض.[1]

د- الجهة الآمرة بالإكراه البدني: الجهة القضائية الآمرة بالإكراه البدني في نص المادة 600من ق... ج يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الإكراه البدني واذا لم يشار إلى هذا الأخير أو إلى مدته في الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 ق... ج ويتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.

إذ لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه
- أن تستنفذ جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه

[1] منداس خديجة، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 29.

- أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي " لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإ كراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- إن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهو رية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالا كراه البدني حسب الشروط المقررة، تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل ما يلي: تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: سمات الإكراه البدني:

بما أن الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري وهي كباقي الوسائل لها سمات تميزها حيث يمكن بواسطتها إرغام المحكوم عليه على الوفاء بإلتزاماته.[1]

أ- الإكراه البدني ليس بديلا عن الإلتزام أو التعويض فهو وسيلة جبرية يتم اللجوء إليها متى ثبت امتناع المدين المطالب بالسداد للوفاء بما في ذمته نحو الغير ولم يستطيع الدائن صاحب الحق تحصيل المبالغ الواجبة الدفع بالطرق المنصوص عليها في القانون، لكن الإكراه البدني لا يعد بديلا عن الإلتزام ولا يسقط بأي حال من الأحوال، حيث يمكن لصاحب الحق أن يتخذ متابعات من أجل تحصيل حقوقه،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

وهذا ما نصت عليه المادة 02/599 من ق إ ج، لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[1]

فالإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه متى لم يستطيع صاحب الحق من استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزاماته لأن حبس المدين، نما يمون وسيلة للضغط على المدين من اجل حمله على لا يؤدي إلى التنفيذ المباشر وا لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على الوفاء بدينه، إذن حبس المدين هو إجراء تمهيدي عاتقه.[2]

ج- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزاماته، ففي حبسه يكون مجرد وسيلة ضغط على المدين من أجل إجباره على الوفاء بدينه فهو يعتبر إجراء استباقي لإرغامه على الوفاء بالإلتزام الملقى على عاتقه حيث يعتبر المدين الذي امتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو متهرب يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ بحرمانه مؤقتا من حريته.[3]

د- الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية لأن المدين المحبوس لإكراه بدني يخلى سبيله ويفرج عنه فورا حال وفائه بدينه، بينما لا يستفيد المدان بعقوبة الحبس بالإفراج التلقائي حال وفائه بما في ذمته نحو الطرف المدني، فحبس المدين بطريق الإكراه البدني يختلف عن الحبس بموجب حكم قضائي فاصل في

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 46.
[2] عبد الرزاق احمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1998، ص 80.
[3] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 29.

الدعوى العمومية مقترنة بدعوى مدنية تبعية، لأن وفاء المتهم المدان لا يضع حد لتنفيذ الشق الجزائي بوصفه حقا للمجتمع في حين يستند الإكراه البدني في مطالبة المتضرر بإستعادة حقوقه المدنية جبرا.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإكراه البدني

تذهب التشريعات الحديثة إلى منع تطبيق الإكراه البدني، وذلك لكونها تخالف المبادئ المدنية، وتتنافى مع كرامة وحقوق الإنسان، بإعتبار أن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين ماليتين، ومن ثم فان أموال المدين ضامنة لديونه، ولا علاقة لها بشخصه، وبإعتبار أن حبس المدين يعطل من نشاطه، ويؤدي به إلى وضع يستحيل معه تنفيذ الإلتزام.

إلا إن هذا الإتجاه في نبذ فكرة الإكراه البدني منتقد، وذلك لأن المدين الذي إمتنع من تنفيذ إلتزامه، قد يكون أهدر كرامته بنفسه، فلا محل لرعايته وحمايته، أو المدين الذي يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليها، أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور.

وبما أنه يجب على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لإستيفاء حقوقه وفقا لقواعد وضعها المشرع، لذلك فالإكراه البدني نظام داخلي خاص بأغلب الأنظمة القانونية على اختلافها، لكنه رغم خصوصيته فإنه مدعم بقوة دولية تعلو تلك القوانين، إذ يستمد أساسه من قيمتها وقوتها، بل يعد خرقا لتلك القوة كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما تكرسه هذه الأخيرة ما إن تم التوقيع عليها.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني في التشريع المقارن

إن معظم التشريعات المقارنة أخذت بالإكراه البدني واعتبرته وسيلة للتنفيذ لا عقوبة، وتاريخ الإكراه البدني يثبت ذلك كون جل الدراسات المنصبة حول الموضوع تؤكد أنه قديم قدم العلاقات القانونية بين الناس.

الفرع الأول: الإكراه البدني في القانون الدولي:

يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استخدام الإكراه البدني، كما جاء في المادة 11 التي تنص على أنه: لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي، وتنص المادة 7 من العهد على أنه: لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومع ذلك، فإن بعض البلدان لديها قوانين لا تزال تسمح بالإكراه الجسدي للمدينين، وهو ما وجدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه ينتهك المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وبشكل عام فإن الاتجاه الدولي يتجه نحو حظر استخدام الإكراه الجسدي ضد المدينين، باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته، إذ يمثل الإكراه البدني قيدا على الحرية الشخصية، حيث يحرم الشخص من حقه في تقرير مصيره والتصرف بحرية، كما يقوض الإكراه البدني سيادة القانون، حيث يحل محله قانون القوة والتهديد بإجبار لشخص على القيام بأفعال ضد إرادته تحت التهديد بالأذى الجسدي، ولكن بعض القوانين الوطنية لا تزال تسمح بأشكال معينة من الإكراه الجسدي في إنفاذ الديون.

[1] نبيل إسماعيل عمر وأحمد هندي وأحمد خليل، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 10.

إلا أن الفقه يرى أن الإكراه البدني خل فعال لمشكلة بطء إجراءات التنفيذ وعدم فاعليتها، فإذا قيل أن محل ضمان الدائن ذمة المدين لا شخصه، وأن العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين وليست علاقة بين شخصين، فإن هذا القول مردود عليه، وذلك بأن الإكراه البدني مجرد وسيلة خارجية عن مضمون الإلتزام ذاته، فهو وسيلة لتنفيذ الإلتزام وليس من مكونات الإلتزام، فالهدف من الإكراه البدني هو حمله على الوفاء بإلتزاماته، وردعه عن المماطلة، وليس من المنطقي أن يكون ضمان الدائن رهن إرادة المدين ومشيئته، خاصة في مجتمع شاعت فيه المماطلة والعنت من المدينين، لذا فالإكراه البدني وسيلة إكراه وارغام للمدين كي يقوم بإستيفاء الدين، متى كان قادر على الوفاء وامتنع ظلما وتعنتا.

فالإكراه البدني لا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية الذي كفلته التشريعات الدولية والوطنية، وذلك لأن الحرية الشخصية وإن كانت حقا طبيعيا وكانت مصونة لا يجوز المساس بها، إلا أنها ليست حقا مطلقا لا ترد عليه أي قيود، فلم يعرف الإنسان الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش فردا في العصور الأولى، ولو أطلقت الحرية دون قيود لسادت الفوضى واختل النظام، لذلك وجب فرض قيود وحدود عليها، ضمانا لمصلحة المجتمع المتمثلة في حبس المدين المماطل في الوفاء بحقوق دائنيه، وانتظام المعاملات المدنية.[1]

والقاعدة العامة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة، محلها شخصية المجرم وليس غيره، وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه.

ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا من ارتكب الجريمة او اسهم فيها سواء في حياته او حريته او ماله، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 159.

أو شريكا، وليس خروجا عن شخصيتها، كون العقوبة اذا امتدت آثارها غير المباشرة الى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الاثار التي تنجم عنها واقعيا، فعقوبة السجن التي تفرض على الأب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق الا شخص هذا الأب ولكنها بطريق غير مباشر تلحق اولاده اذ يفقدون بسجن ابيهم مورد رزقهم.[1]

الفرع الثاني: الإكراه البدني في القانون الفرنسي:

كان الإكراه البدني أو حبس المدين، سائدا في أوروبا في العصور الوسطى، وقد نظم المشرع الفرنسي حبس المدين لإغرامه على تنفيذ الإلتزام المدني، وذلك بموجب تشريع مولان الصادر في1966، وكان الغرض منه مراعاة مصلحة الدائن بصرف النظر عن الحرية الشخصية للمدين، وبصدور قانون 1667 تم الحد من نطاق الحبس، حيث اقتصر حبس المدين على الديون التجارية، وذلك بالنسبة للأجانب، وكانت الغاية من ذلك الإهتمام بالثراء العام للدولة أكثر من الإهتمام بحرية الأفراد.

وبقي الأمر على هذه الحال في القانون الفرنسي حتى ألغى التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية بقانون 22 جويلية 1867، ولم يتم تطبيقه إلا في المواد الجزائية، وذلك في الغرامه والرد، والمصاريف القضائية، وكذلك التعويضات المدنية كفائدة الدولة، والمطالبة بالحق المدني ما دام مصدرها الفعل الجرمي، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد، لا يسمح بحبس المدين في التعويضات المدنية، والتي تكون ناتجة عن مسئولية جنائية، وقد انتقد العديد من الفقهاء الفرنسيين اتجاه المشرع الفرنسي في إلغاء الحبس.[2]

إذ يعد التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي قلصت تدريجيا من تبني الإكراه البدني، فقبل سنة 1867 كان مجال تطبيق الإكراه البدني واسعة، إذ كانت هذه الوسيلة متأتية في جميع مواد القانون،

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 249.
[2] ياسر تاج السر طه، حبس المدين تنفيذ اللأحكام، جامعة الخرطوم، 2009، ص 87.

وقد خصص المشرع الفرنسي الفصول 2053 إلى 2070 من القانون المدني للحالات التي يمكن العمل فيها بالإكراه البدني لإستيفاء الحقوق، فكان يطبق في المادة الجنائية الجنحية والمدنية والتجارية والجبائية، وبصدور القانون 1867 قلص المشرع الفرنسي من مجالات تطبيق الإكراه البدني، فقد تم إلغاؤه في المجال المدني والتجاري، وكذا ضد الأجانب، في حين تم تقييد استعمال الإكراه البدني في المادة الجنائية والجنحية والتأديبية الضبطية قصد ضمان تنفيذ الأحكام والغرامات المالية، وفي المجال الجبائي حددت الفصول 1843 مكرر - 1845 مكرر - 1741 إلى 1743 من المدونة العامة للضرائب الحالات التي يمكن فيها تطبيق الإكراه البدني، حيث يشترط أن يصدر حكم قضائي يعاقب المدين على محاولات التهرب من الأداء أو ثبوت حالة الغش الضريبي، ولا يمكن للقاضي أن يصدر هذا الحكم الجنائي، ضد المدين إلا بعد الحصول على الإذن النهائي، الصادر عن لجنة الجرائم الضريبية، حيث تعتبر كيان مستقلا، والتي تعود إليه وحده سلطة تقرير صلاحيات وزير المالية الفرنسي في إجراء أو عدم إجراء المتابعات الجزائية، والتي تكون ضد الذين يحاولون التهرب من دفع الضرائب، عن طريق وسائل الغش أو تغيير مقر سكناهم.[1]

الفرع الثالث: الإكراه البدني في القانون البريطاني

كان حبس المدين ممارسة شائعة في القانون البريطاني لعدة قرون. حيث سمح للدائنين بطلب حبس مدينيهم إذا لم يتمكنوا من سداد ديونهم. أدى ذلك إلى انتشار الفقر والبؤس، حيث قبض على العديد من الأشخاص وسجنوا بسبب ديون صغيرة.

ومع مرور الوقت، تم إدخال العديد من الإصلاحات للقانون لتقييد الإكراه البدني، ويتجلى ذلك في صدور قانون الإصلاحات لعام 1838 حيث تم منع حبس المدين بسبب ديون تقل عن 20 جنيها إسترلينيا، ثم صدور قانون الإفلاس لعام 1869 حيث سمح للمدينين بالإفلاس وتصفية ديونهم دون

[1] محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص 45.

التعرض للسجن، وبعدها صدور قانون حبس المدين لعام 1888 حيث ألغى هذا القانون حبس المدين بشكل عام، باستثناء بعض الحالات مثل الاحتيال.[1]

الفرع الرابع: الإكراه البدني في القانون المصري:

إن القانون المصري لا يجيز الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، لأن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه وجزاء الإلتزام تعويض لاعقوبة توقع عليه، ومع ذلك يجوز قهر المدين على تنفيذ إلتزماته عن طريق الإكراه البدني في حالتين هما:[2]

الحالة الأولى:دين النفقة والحضانة والرضاع والمسكن:

فقد نصت المادة 343 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وقد إستقاها القانون 462 سنة 1955 الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية "على جواز الحكم بحبس المدين لمدة لا تزيد على شهر حتى يؤدي ماحكم به عليه أو يحضر كفيلا، إذ أن حبس المدين في هذه الحالة لا يعفيه من تنفيذ الحكم عليه بطريق الحجز على أمواله، فالحبس لا يبرئ ذمة المدين بل هو إكراه بدني.

الحالة الثانية: الإكراه البدني في المسائل الجنائية:

إذ تنص المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: يجوز الإكراه لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط.

والمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة هي: الغرامة والمصاريف والرد، والتعويضات للحكومة.

[1] أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 87.
[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة، 2015، ص 11.

والحبس في الغرامة يبرئ ذمة المدين، أماالحبس بالنسبة للمصاريف والرد والتعويضات فلا يبرئ ذمة المدين بل هو وسيلة لإجباره على الوفاء، لذا لا يجوز بعد الحبس التنفيذ على ماله وفي حميع الاحوال لا تزيد مدة الحبس عن 03 أشهر.[1]

وأما الإكراه البدني على التنفيذ الإختياري له صورتان في القانون المصري، وذلك كالتالي:

إكراه المحكوم عليه فى حكم جنائي بالتعويض لغير الحكومة، على التنفيذ الاختياري، وذلك عملا بالمادة 519 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على ما يلي: إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات، بعد الإشعار عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل للأمر، فلها أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شئ من التعويض مقابل الإكراه في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

إكراه المحكوم عليه في حكم بالنفقات والأجور، على التنفيذ الاختياري، وذلك حسب نص المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 / 2000 بشأن بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وهي تنص على ما يلي:

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور، وما يتعلق بها، جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به وأمرته به فلم يمتثل، حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

[1] سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996، ص 190.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

فالإكراه البدني لا يتعلق بالضمان، إنما يتعلق بتعنت المدين في التنفيذ الاختياري رغم قدرته على أدائه.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني

أخذ المشرع الجزائري الإكراه البدني باعتباره وسيلة تنفيذ تهدف بإلزام المدين عن الوفاء بدينه وليس باعتباره عقوبة، فالمكره بدنيا يقهر في جسمه لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه، كونه لم يسدد ما عليه.[1]

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني في المواد المدنية

في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم66/154 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 حيث ينص في الباب الثامن في المواد من 407 إلى 412 على الإكراه البدني وذلك في المواد التجارية وقروض النقود إذا تضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن 500 دينار بطريق الإكراه البدني وهذا ما نص في المادة 407 من ق م.

ولا يجري التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا بعد استنفاذ وسائل التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

غير أن تم إلغاء المواد المدنية والتي تنص على تطبيق الإكراه البدني وذلك بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة ألغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية والسياسية، وبهذه المصادقة الغي ضمنيا تطبيق الإكراه البدني في المواد

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 23.
[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 192.

المدنية، ثم تبعه صدور القانون08/09 المؤرخ في 2008/02/25المتضمن ق.إ.م. حيث تم الغاء جميع نصوص الإكراه البدني ولم يبقى سوى في المواد الجزائية ودين النفقة إذا أخذ وصف جزائي كجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وفي هذه الحالة فقط يجوز إكراه المدين بدنيا لتنفيذه.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني في المواد الجزائية

نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 597 إلى 611 منه، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 18/06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، حيث مس هذا التعديل المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، فأصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، وذلك إستنادا لتعزيز قرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه.

كما مس التعديل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، أين تم رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني، وتقليص الحد الأقصى لمدة الحبس عنها، لتصبح سنتين بدلا من 05 سنوات، على أن تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات، إذ لا يطبق الإكراه البدني عن المبالغ التي تقل عن 20.000 دينار جزائري.

كما عدلت المادة 603 منقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بوقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، والذي يثبت إعساره المالي بأي وسيلة، وذلك لما للنيابة من صلاحيات تمكنها من التأكد من صحة الوثائق المقدمة، أما المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد تم تعديلها بحيث أن المحكوم عليه يمكن هأن يتدارك أو يوقف أثار الإكراه البدني، وذلك بدفع مبلغ مالي لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع إلتزامه، مع أداء باقي المبالغ كليا أو على شكل أقساط في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية، وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

[1] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 21.

ويقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه.

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصن عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص المحكوم عليه من إلتزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات التنفيذ الإكراه البدني. لكن وباستقراء المادة 2/597 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه.

وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية.[1]

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق.إ.ج التي تنص على أنه: ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق.إ.م الحجز على المنقول المادة 369 ق.إ.م

[1] لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الو طني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 28.

الحجز العقاري 379 ق.إ.م، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه، اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.[1]

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 668.

الفصل الثاني

تمهيد:

تشمل أحكام الالتزامات خمسة أقسام، يتعلق الأول بتنفيذ الالتزام، والثاني بأوصاف الالتزام، والثالث، بانتقال الالتزام والرابع بإنقضاء الالتزام.

وقد يحصل تعنّت المدين ورفضه التنفيذ العيني رغم كونه ممكنا، فيتم اللجوء إلى التنفيذ العيني الجبري باستخدام وسائل التنفيذ الجبري، أما في حالة ما إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا فيتم التنفيذ عن طريق التعويض.

ويقصد بالتنفيذ العيني للالتزام أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به، سواء كان ما تعهد به القيام بعمل، الامتناع عنه أو إعطاء شيء، ومثاله نقل البائع ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، أو إنجاز المقاول للبناء وفق التصميم المتفق عليه مع صاحب العمل، ويكون تنفيذ التزامه بكل حرية في حالة مطالبة الدائن بذلك، وكان ذلك ممكنا، ولكن إذا رفض يمكن للدائن إجباره على التنفيذ العيني الجبري، وهو ما تنص عليه المادة 164 ق.م.ج.

الأصل في الوفاء بالالتزام أن يتم اختياريا، أي أن يفي المدين بما في ذمته تجاه الدائن دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني لإجباره على ذلك، غير أنه إذا تعنت المدين، فلصاحب الحق اللجوء للقضاء طالبا الحماية، ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد صدور حكم يؤكد حق الدائن، بل لابد أن يمتد إلى تنفيذه حتى لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له وإنما واقعا ملموسا، رغم إرادة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء إضرارا بدائن.

وهناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء.

وقد أورد المشرع الجزائري الإكراه البدني في الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 597 إلى 611 منها، كطريق من طرق التنفيذ الجبري وذلك بحبس المحكوم عليه لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أنه لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة حسب طرق التنفيذ العادية لذلك سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: تنظيم الإكراه البدني في القانون المدني

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الج ازئري لحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاءا وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري وهذا الأخير يتفرع إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني أو المباشر وهو الأصل ويعني أن يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أين كان محله وموضوعه، سواءا كان الت ازم المدين الت ازما للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالت ازم فلا خيار للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ الغير مباشر أي التنفيذ على أموال المدين أو بطريق الحجز الذي لا يكون إلا في حالة الالت ازم بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالت ازم أصلا دفع مبلغ من النقود أو أنه أصبح كذلك بعدما تحول الالت ازم إلى الت ازم بمقابل أي عن طريق التعويض لعدم إمكانية تنفيذه مباشر.

وبما أن التنفيذ العيني هو أول ما يسعى إليه الدائن فإن المشرع سن وسائل قانونية يمكن عن طريقها إجبار المدين على التنفيذ في حال تعنته من بينها وسيلة الإكراه البدني والتي سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه نطاق تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني، أما المطلب الثاني نتناول فيه مقتضيات تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني.

المطلب الأول: نطاق تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني

هناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة ويختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب والغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منها إجبار المدين على الوفاء أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام والأمن العام للمجتمع.[1]

ينبغي الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب ثم يجب الانتباه إلى الطلبات التي ترد من إدارة الضرائب المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني التي يجب رفضها كونها تتعارض مع المادة 3/600 ق.إ.ج.[2]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإكراه البدني

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 ثم تنص المادة 610 على أنه: يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته، فلو كانت عقوبة لما أكره المحكوم عليه ثانية لنفس الالتزام الذي أكره من أجله في المرة الأولى، لأنه من المبادئ القانونية أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.[3]

[1] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 56.
[2] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 07.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد وردت قرارات عن الغرفة الجنائية، منها القرار المؤرخ في 17 جوان 1953 والقرار المؤرخ في 12 ماي 1960 والقرار المؤرخ في 30 جويلية 1960 مفادها أن الإكراه البدني ليس بعقوبة ولكن وسيلة تنفيذ.

كما ورد في تقرير مجلس الشيوخ الأول في إطار التعليق على نص المادة 520 إجراءات جنائية أن الإكراه البدني ليس عقوبة وإنما هو طريقة تنفيذ ولا يوجد محكوم عليه بالإكراه البدني.

إذ يعد الإكراه البدني كآخر مرحلة في التنفيذ الجبري، أو هو طريق غير مباشر للتنفيذ المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه مجرد وسيلة للضغط على المدين أو نفسه للوفاء بما في ذمته من ديون لوقوعه على الجسد، وبالتالي فإن تنفيذه لا يبرئ ذمة المدين من الدين العالق في ذمته أي لا يحرم الدائن من التنفيذ من جديد على أموال مدينه.[1]

فلو اعتبر طريق من طرق التنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية، فإن الحبس المنفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني يبرئ ذمته، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 599 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نجد خلاف ذلك إذ تنص يتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين، ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[2]

الفرع الثاني: مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية

ينحصر مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية في فرعين وهما: المواد التجارية وقروض النقود، طبقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يجوز في المواد التجارية

[1] ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 09.
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 56.

وقروض النقود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، والتي تتضمن مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني.

1- المواد التجارية

وهي كل الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في نزاع يتعلق بمسألة تجارية والتي تتحدد طبيعتها طبقا للمادة 02 من القانون التجاري بحسب موضوعها، مثل شراء العقارات من أجل إعادة بيعها، مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، مقاولات التوريد والخدمات، مقاولات التأمين، عمليات التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم المنقولة، الرحلات البحرية.

أو بحسب شكلها طبقا للمادة 03 من القانون التجاري مثل: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص، الشركات التجارية، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية. أو أعمال تجارية بالتبعية مثل الالتزامات بين التجار وفقا لنص المادة 04 من نفس القانون.[1]

2- قروض النقود

وهي قروض مدنية تنشأ عن عقد اعتراف بدين، يلتزم بموجبه المدين بأن يوفي للدائن مبلغ النقود الذي أخذه منه على وجه الاقتراض بحلول الأجل المتفق عليه.

إذا كان عقد الاعتراف بالدين محرر في شكل رسمي هل يمكن اللجوء إلى طلب مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة الإكراه البدني بناءا على العقد الرسمي المحرر من طرف الموثق والممهور بالصيغة التنفيذية طالما أنه سند تنفيذي.

[1] عبد لقادر عبدك، مبادئ قانون العقوبات الجزائري والقسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 374.

إن إسناد القوة التنفيذية للعقود الرسمية فيه مخالفة للمبدأ العام الذي يقرر أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه، كما أن العقد ولو كان رسميا فإنه لا يتضمن قضاء بإلزام وإنما يتضمن تعهد شخص أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل أو أعطاء شيء.

وبالرجوع لمحتوى نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية نجدها تنص على تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، وبالتالي فيجب على حامل عقد الاعتراف بالدين المحرر في شكل رسمي اللجوء للقضاء لتكريس مضمونه في شكل أمر أو حكم أو قرار قضائي، فيمكنه حينها مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني ضد مدينه.[1]

المطلب الثاني: مقتضيات تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني

لقد تناول قانون الإجراءات المدنية الجزائري في المواد 410 و411 و412 منه الإجراءات المتبعة لإعمال الإكراه البدني بدءا بطلب مباشرته من قبل الدائن إلى صدور أمر بتطبيقه إلى تنفيذه، وذلك بحبس المدين طبقا للأحكام المنظمة للإكراه البدني في المواد الجزائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ولقد حرص المشرع علي الموازنة بين حقوق والتزامات أطراف التنفيذ، فأدرج قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له أن يطلب تهديد المدين في جسمه نتيجة لعدم الوفاء إذا ما توافرت الشروط التي سبقت الإشارة إليها، فبالرغم من أن السند التنفيذي صادر عن جهة قضائية مدنية إلا أنه لا يجوز تنفيذه من طرف طالب التنفيذ بمساعدة المحضر القضائي كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجبري الواردة بقانون الإجراءات المدنية، لأن الأمر لا يتعلق بذمة المدين وإنما بحريته، هذه الحرية التي كرس لها الدستور أحكاما تحميها من أي انتهاك أو سلب إلا في الظروف التي نص عليها القانون.

[1] بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 137.
[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول: دعوى مباشرة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

تنص المادة 410 من ق إ م على أنه يجب على من يباشر التنفيذ بطريق الإكراه البدني أن يقدم طلبا إلى رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرتها محل التنفيذ، ويقضي في الطلب طبقا لإجراءات القضاء المستعجل بعد تبليغ المدين تبليغا صحيحا، وعلى رئيس الجهة القضائية أن يفصل في الطلب بعد فحص المستندات والتحقق من استيفاء الأوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الأخرى.[1]

ومنه يتعين على الدائن الذي يرغب في مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني أن يتقدم بطلب أمام رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرتها محل التنفيذ وفقا للأحكام التالية1:

- دعوى الإكراه البدني تدخل ضمن اختصاص رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة) باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، والذي يكون محل التنفيذ يدخل ضمن اختصاصه المحلي طبقا للمادة 02/08 ق إ م.

- دعوى الإكراه البدني مثلها مثل أي دعوى استعجالية يتم تحريرها في عريضة افتتاحية متضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 12 ق إ م، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة لتسجيلها وتحديد تاريخ نظرها للبت في طلب تطبيق الإكراه البدني على المدين مدعمة بالمستندات المثبتة لشروط صحة المطالبة القضائية منها:[2]

* نسخة من الحكم أو القرار أو الأمر الحائزين لقوة الشيء المقضي فيه والممهور بالصيغة التنفيذية.

* نسخة من محضر إلزام بالدفع ومحضر الامتناع عن التنفيذ محررين من طرف القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي.

* محاضر إجراءات الحجز على المنقول وعلى العقار ومحاضر عدم الوجود....

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 23.
[2] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 61.

- يتم تبليغ الخصم مع تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للمادة 23 ق إ م، لأن إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة لا يعني استيفاء إجراءاتها، إنما يبقى الأهم إحاطة الخصم بقيام النزاع، وذلك بتكليفه بالحضور الذي يتولى المحضر القضائي إعداده وتبليغه إلى المطلوب في الدعوى حتى تنعقد الخصومة.[1]

- بعد قيام الدائن بإجراءات رفع الدعوى طبقا لمقتضى أحكام المواد 12، 13، 185، 189، 410، 459 ق إ م، يتولى رئيس الجهة القضائية الفصل في الطلب بعد فحص المستندات والتحقق من استيفاء الأوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الأخرى، ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 407، 408، 409 ق إ م فيأمر:[2]

إما بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني بحبس المدعى عليه مع تحديد مدة الحبس وتحديد مبلغ الالتزام ومصدره.

وإما بعدم قبول الدعوى، أو رفضها لعدم استنفاذ الطلب الإستعجالي الشروط القانونية، كعدم مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار، أو ورود الدعوى خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 409 من ق إ م، أو أن الالتزام المراد تنفيذه بالإكراه البدني لا هو ضمن المواد التجارية ولا من قروض النقود.

غير أنه إذا تبين أن المدين حسن النية، وطلب مهلة لسداد الدين مدعما طلبه بشهادة الفقر، أو شهادة إعفاءه من الضريبة، منح له رئيس المحكمة مهلة للسداد على أن لا تتجاوز سنة مصرحا بذلك في الأمر الإستعجالي، وهذا طبقا للمادة 411 من ق إ م باستثناء قضايا السفاتج.

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 82.
[2] عبد الرزاق رشيد أبورمان، المرجع السابق، ص 96.

والمدين البائس حسن النية هو ذلك المدين المعسر غير قادر على سداد ما في ذمته من التزامات لأسباب خارجة عن إرادته أو لم يتسبب فيها بطريقة مباشرة، وللقاضي في ذلك سلطة تقديرية واسعة لاستنباط العناصر التي يمكن من خلالها القول بأن المدين بائس حسن النية أم لا.[1]

الفرع الثاني: عرض الملف على جهة التنفيذ وإجراءات حبس المدين

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري لا نجد نصا صريحا يبين كيفية تنفيذ الأمر الإستعجالي بتطبيق الإكراه البدني الصادر عن رئيس الجهة القضائية القائم في دائرتها محل التنفيذ، وطالما أن المادة 412 من ق إ م تحيلنا إلى مواد ق إ ج إذ تنص على أنه...يطبق أيضا في هذا الشأن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على الإكراه البدني غير المخالفة للنصوص القانونية.

فبعد صدور الأمر القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني، تعين عرض الملف على وكيل الجمهورية لأجل إتباع إجراءات حبس المدين وفق الأحكام التالية:[2]

أولا- القبض على المدين وحبسه

تنفيذ الأمر الإستعجالي بتطبيق الإكراه البدني طبقا لأحكام المادة 407 ق إ م المشمول بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 188 ق إ م لا يكون إلا بناءا على:[3]

1- تقديم طلب من المحكوم له أمام وكيل الجمهورية المخول له تنفيذ الأمر بتطبيق الإكراه البدني الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المطلوب التنفيذ عليه.

فالسند الصادر عن رئيس المحكمة طبقا لإجراءات الإستعجال لا يكفي لوحده توقيع الإكراه البدني، بل ولصحة الإجراءات فإن الطلب الأول والذي انتهى بالفصل فيه بموجب هذا السند التنفيذي

[1] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 47.
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 60.
[3] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 86.

يرفق بنسخة مع الطلب الثاني الموجه لوكيل الجمهورية لحبس المحكوم عليه، وهذا ما أكدته المذكرة الصادرة بتاريخ 1997/04/20 عن مديرية الشؤون المدنية تحت رقم 97/12 يقدم الدائن طلبا لحبس مدينه إلى وكيل الجمهورية وهي تشرح نص المادة 412 ق إ م.

2- دراسة الطلب وكذا الوثائق المرفقة به:[1]

تتم دراسة الطلب وكذا الوثائق المرفقة به والتأكد من أن الأمر الإستعجالي القاضي بتطبيق الإكراه البدني حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن تنفيذه مثلا في المدة المقررة لاستئنافه، وهي 15 يوم من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 190 ق إ م، وإن كان يتعارض مع المبادئ العامة التي تقضي بأن الأوامر الإستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون وليس للاستئناف فيها أثر موقف ولا تقبل الاعتراض عن النفاذ المعجل طبقا للمادة 188 ق إ م.

لكن الأمر هنا يتعلق بالحريات وعليه من الواجب اتخاذ قواعد خاصة بها وأن تطبيق الإكراه البدني بأمر إستعجالي قرر بقوة القانون وفقا لقواعد خاصة تختلف عن تلك التي تقوم عليها الأوامر الإستعجالية وفقا للنظرية التقليدية 2، والتي تقوم على مجموعة من المبادئ منها وجود الخطر الحال وعدم المساس بأصل الحق، وأنه إجراء تحفظي وقتي، وهي الخصائص التي لا تنطبق في عمومها على الإكراه البدني.

فإذا تحقق وكيل الجمهورية من توافر الشروط السالفة الذكر وجب أن يوجه تنبيها بالوفاء للمدين المحكوم عليه يلزمه من خلاله بسداد ما عليه.

والمشرع لم يحدد شكلا أو بيانات معينة من الواجب توافرها في التنبيه، لكن من المفروض أن يتضمن:[2]

* الإشارة إلى طلب المعني بالأمر (المحكوم له_الدائن) والوثائق المرفقة معه.

* الاستناد إلى المواد 604، 605، 606 ق إ ج.

* تنبيهه أنه بعد فوات ميعاد 10 أيام من التبليغ سيصدر ضد المدين أمرا بحبسه.

[1] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 69.
[2] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 51.

فبعد مرور مهلة 10 أيام من تنبيه المحكوم عليه بالإكراه البدني وبقاءه بدون جدو ى يبدأ حساب المدة من تاريخ استلام المدين لمحضر التنبيه بالوفاء ودون أن يقدم ما يثبت إعساره طبقا للمادة 603 ق إ ج التي يترتب عنها وقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه، فإن ذلك يشكل قرينة على عدم استجابته لمحتوى التنبيه ويجعل من شروط المادة 604 ق إ ج متوافرة، وعليه يوجه وكيل الجمهورية أمرا للقوة العمومية بإلقاء القبض على المحكوم عليه وحبسه طبقا للمادة 2/604 ق إ ج. وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في تنفيذ الأوامر بالقبض وفقا للمواد 119 إلى 122 ق إ ج.

وإذا كان المدين محبوسا لسبب آخر، فللدائن أن يقدم اعتراض في الإفراج عنه، ومنه يصدر أمر من وكيل الجمهورية إلى مدير المؤسسة العقابية بإبقاء المدين المحبوس رهن الحبس طبقا للمادة 605 ق إ ج.[1]

ثانيا: مدة الحبس

أمام عدم صراحة قانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يتعلق بمسألة تحديد مدة الحبس المحكوم بها ضد المدعى عليه، بالتالي نجد صدور أوامر إستعجالية في دعاوى الإكراه البدني خالية من تحديد المدة التي من الواجب حبس المدعي عليه فيها، مما فتح المجال أمام جهات التنفيذ_وكيل الجمهورية_ تحديد هذه المدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والتي غالبا ما تكون الحد الأقصى المقرر في الفقرة التي تقابل المبلغ المالي طبقا لأحكام المادة 602 ق إ ج.

كما أن المادة 412 من ق إ م تنص على أنه من الواجب تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عن الإكراه البدني غير المخالفة لنصوص قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فعلى رئيس المحكمة تحديد هذه الفترة في الأمر الإستعجالي الذي يصدره والذي يجب أن يكون شاملا على كل عناصر تنفيذه.[2]

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 58.
[2] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإكراه البدني

يترتب على توقيع الإكراه البدني إ رغام المدين على دفع ما في ذمته تجاه الدائن والذي قد يستجيب لذلك قبل توقيع الإكراه البدني أو قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعده طالما أن ذلك لا يعد وفاء.[1]

والقاعدة العامة التي تحكم مسألة الإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين، هو أن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لا يستلزم معه براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء، حتى وإن استنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده، فالعبرة من توقيع الإكراه البدني هو تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء فإن لم يأتي ذلك بنتيجة ظلت ذمته المالية المستقبلية ضامنة للوفاء بالتزاماته ما لم تسقط هذه الأخيرة بالتقادم. وما على الدائن إلا تتبع إثراء ذمة مدينه بمنقولات أو عقارات لأجل أن يحجز عليها ويحصل على حقه طبقا للمادة 02/599 من ق إ ج.

وللإشارة فإن المبدأ العام هو أنه لا يجوز أن توقع على الشخص الدائن إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني مرتين لأجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه البدني لأول مرة طبقا للمادة 611 من ق إ ج.

لكن استثناءا يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته، بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من الالتزام.[2]

وحقيقة الأمر أنه لم يعد يطبق الإكراه البدني في المواد المدنية كون الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 167/89 بتاريخ 1989/05/16 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 63.

[2] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 24.

1966/12/16 والذي أصبح ساري المفعول في 1976/03/23 حيث نص في المادة 11 منه: لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.

المبحث الثاني: تنظيم الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية

لقد أورد المشرع الجزائري الإكراه البدني في الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 597 إلى 611 منه2، كطريق من طرق التنفيذ الجبري وذلك بحبس المحكوم عليه لإرغامه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أنه لا يسقط بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة حسب طرق التنفيذ العادية

كون الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبات لها أثر بالغ على حياة وحرية الشخص وذمته المالية، وجب على النيابة العامة باعتبارها الهيئة المكلفة بالتنفيذ، أخذ كل الحيطة والحذر والحرص لتفادي أي خطأ في التنفيذ، ويكون ذلك بإسناد مهام مصلحة تنفيذ العقوبات لأمناء ضبط مؤهلين قانونا، ولهم دراية كافية بإجراءات التنفيذ، والحرص على مسك هذه الهيئة كل السجلات الضرورية لحسن سير عمل المصلحة من حيث الفعالية والسرعة.

ولتنفيذ الأحكام الجزائية يقوم أمين الضبط المكلف بهذه المصلحة بتبليغها حتى تكتسب الدرجة النهائية والباتة ثم يشرع في تحرير الوثائق وكل هذا تحت إشراف النيابة العامة.

فبعد صيرورة الحكم باتا تشرع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ وذلك بإعداد الوثائق المتمثلة في صورة الحكم النهائي، البطاقة أو القسيمة رقم 1، وملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة ما إن كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا.

المطلب الأول: نطاق توقيع الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء عامة من أسمى الغايات التي كرسها المشرع لحماية حق اللجوء للقضاء المكرس دستوريا.

إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء. وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز.

و في كل الحالات فإن الموازنة بين حقوق والتزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها يتمكن المحكوم له (الدائن- الدولة بمفهومها الواسع) أن يطلب – إذا ما توافرت شروط حددها القانون -تهديد المحكوم عليه (المدين – الملزم بسداد الغرامة و/أو المصاريف القضائية) في جسمه نتيجة لعدم الوفاء.أو ما يصطلح عليه ب " الإكراه البدني".و الذي يمكن تعريفه بأنه طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار."

أو هو وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام"

و أمام هذا التعريف وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لما لها من أهمية بالغة في فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع

لقد نص قانون الإجراءات المدنية في المادة 412 منه على أنه يطبق في شأن الإكراه البدني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية غير المخالفة للنصوص التي سبق الإشارة إليها، لذا يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكم بعقوبة غرامة أو رد مايلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو

مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني وهذا حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالأصل في التنفيذ أن يتم على أموال المدين لكن إستثناءا يجوز التنفيذ على شخص المدين وذلك ضمن شر وط وقيود حددها المشرع الجزائري، إذ أن حالات حبس المدين بطريق الإكراه البدني أوردها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 599 منه بقوله يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها فلا يمكن إضافة مجال على سبيل القياس لتشابهه مع الحالة الواردة النص عليها، كما لا يجوز التوسع في هذه الحالات لأن في ذلك خروج عن القواعد العامة وإعتداء على حرية المدين.

هناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم فهو يعتبر جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ وليس جزاء.

إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة ويختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب والغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منها إجبار المدين على الوفاء أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام والأمن العام للمجتمع.

و بالرجوع لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 " ثم تنص المادة 610 يجوز

أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته، فلو كانت عقوبة لما أكره المحكوم عليه ثانية لنفس الالتزام الذي أكره من أجله في المرة الأولى، لأنه من المبادئ القانونية أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد وردت قرارات عن الغرفة الجنائية، منها القرار المؤرخ في 17 جوان 1953 والقرار المؤرخ في 12 ماي 1960 والقرار المؤرخ في 30 جويلية 1960 مفادها أن الإكراه البدني ليس بعقوبة ولكن وسيلة تنفيذ

لذلك كان من الضروري مراعاة النطاق الذي حدده لتطبيق الإكراه البدني وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

ومن خلال نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن نطاق تطبيق الإكراه البدني ينحصر في أربع مجالات هي:[1]

الفرع الأول: الغرامة المالية:

هي عقوبة مالية أصلية تم النص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كمايلي:[2]

أ- في الجنح قيمة الغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري.

ب- في المخالفات قيمة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري.

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 89.
[2] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 69.

أما في الجنايات فالأصل أن العقوبات فيها لا تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بعد التعديلا المدخلة عليه بموجب القانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14، والأمر 11/95 المؤ رخ في 1995/02/25 والقانون ر قم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 والقانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نجده نص على الغرامة مع السجن المؤقت والمؤبد2، سيما في المواد 87 مكرر4 إلى 87 مكرر8 و126 مكرر، 128 مكرر1 من قانون العقوبات والمواد 29، 25، 27 من القانون 01/06.

حكم الغرامة الجمركية: هي التي يكون تحصيلها نتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات

الممنوحة لإدارة الجمارك كطرف مدني.

ولقد إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فيما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني.[1]

لكن بالرجوع للتشريع الجزائري وبالتحديد للمادة 4/259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك، نجد أن المشر ع الجزائري إعتبرها تعويض مدني وليس غرامة جزائية على إعتبار أنه لا يجوز تخفيضها إستنادا للمادة 53 من قانون العقوبات، إلا أنه بعد تعديل الأمر 07/79 بموجب القانون 210/98، الذي تم فيه تعديل المادة 259 أين حذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني او إلتزم الصمت حيال ذلك تماشيا مع موقف المحكمة العليا التي جسدت فكرة أن الغرامة الجمركية هي في حيقة الأمر لا تعتبر جزاء جزائي ولا هي تعويض مدني وا نما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعو ى الجبائية التي تهدف لتطبيقها.

[1] عبد الرزاق رشيد أبورمان، المرجع السابق، ص 102.

وعليه فإن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي وتعويض مدني في نفس الوقت.[1]

الفرع الثاني: رد ما يلزم رده:

ويقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون قد أخذها المحكوم عليه دون وجه حق وكذا الممتلكات التي يكون قد إستحوذ عليها بطريقة غير شرعية، فهو يشمل الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية والتي تقضي برد الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كالحكم برد المسروقات أو المال الذي في حيازة المتهم المدان والذي إستلمه من الضحية بمناسبة إحدى العقود الواردة حصرا في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثالث: التعويضات المدنية:

يقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني جبرا للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه جراء جناية أو جنحة أو مخالفة، والذي باشر بشأنه دعوى مدنية إما بصفة تبعية لدعوى العمومية أو بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية، وهذه التعويضات يلزم بدفعها المتهم المدان أو مسؤوله المدني حسب كل حالة في الأحكام الصادرة بالإدانة.

وتجدر الإشارة إلا أن هناك خلاف حول إمكانية إدراج التعويضات المدنية الممنوحة للضحية عن حادث مرور في حالة الحكم بالبراءة ضمن مجال تطبيق الإكراه البدني في تحصيلها.

[1] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 17.

[2] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الطبع دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 292

هناك من يرى إمكانية إخضاعها لحكم المادتين 599، 600 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة عند الحكم بإلزام المتهم شخصيا بالتعويض، وفي حال ماإذا لم تتدخل شركة التأمين في الدعوى، وهذا تأسيسا على عموم النص..أو تقضي بتعويض مدني.

أما الراي الثاني فيرى عدم إمكانية تطبيق حكم المادتين 599 و600 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التعويضات المدنية للإعتبارات التالية: [1]

أ- عدم الوفاء مستبعد من الناحية العملية لوجود شركة التأمين كضامنة له.

ب- حتى في حالة عدم الوفاء من طرف شركة التأمين فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني على شخص معنوي لإستحالة تنفيذه عليه بالحبس.

وعلى فرض لجوء المضرور إلى طلب الإكراه البدني عن طريق دعوى استعجالية فيلحاة عدم الحكم بالإكراه البدني من طرف القاضي الجزائي فإن طلبه سيرفض استنادا لنص المادة 407 من من قانون الإجراءات المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في حكم واحد في حالة ماإذا إدعى الطرف المتضرر من الجريمة مدنيا أمام قاضي الحكم الجزائي، والعفو عن الغرامة لا يحرم المضرور من الحصول عن التعويض.

الفرع الرابع: المصاريف القضائية:

هي المبالغ المالية المستحقة لصالح الدولة والتي تكون على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ

[1] المادتين 599 و600 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.

في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حددت قيمة الرسم القضائي المنصوص عليه في المواد 213 و265 مكرر من قانون التسجيل، فبالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية، على النحو الأتي:[1]

المقصود بالغرامات: الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا.

- الجنح وجنح الإحداث: 800 دج
- المخالفات: 500 دج
- الجنايات: 1000 دج.

مضمون ملخص الضرائب: زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

-حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط

- حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج + المصاريف القضائية

- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

- 1800 دينار في القضايا الجنائية سواءا أمام المحكمة الجنائية الإبتدائة أو الإستئنافية.

مع ملاحظة أن المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت إمكانية تطبيق الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فق ط دون المسؤول المدني رغم تحم ل هذا الأخير للمصاريف القضائية وبالتبعية لا

[1] جبلالى بغدادي، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 85.

يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم الوفاء بالتعويضات المدنية وهذا إستنادا للإعتبارات التالية:[1]

1- في قضايا الأحداث لا يمكن تصور حكم أو قرار ينص على تحديد مدة الإكراهالبدني طبقا لنص المادة 3/600 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المسؤول المدني فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليها لعدم إمكانية ذلك.

ويجب على المحكمة أن تصفي المصاريف والرسوم في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أو في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف القضائية والرسوم فيجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المتهم لا يتحمل المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءته، غير أنه إذا قضي ببراءته بسبب حالة جنون إعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تعفيه من المصاريف كلها أو جزء منها.

كما يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، غير أن للمحكمة أن تعفيه من منها كليا أو جزئيا إذا كان حسن النية.

المطلب الثاني: مقتضيات الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1

[1] مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الطبع الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 342.
[2] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 79.

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من وقائع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوتا فيها:[1]

1- أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الاحتكام المشمولة بوقف التنفيذ

2- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة (10 أيام) وبخمسة آلاف دينار(5000 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ

3- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالإحداث المجرمين

4- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتبت عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات

5- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية

6- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها

7- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

[1] المادة 618 م ن الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015.

للإشارة فإن هذه القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629 تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم و1 المثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية آو جنحة.[1]

وحددت المادة 624 ق.إ.ج وقت إنشاء البطاقة رقم1، وقبل الشروع في إعدادها ينبغي على أمين الضبط التأكد من الحالات التي لا يجوز تحرير هذه البطاقة في حالة توافرها وهي المنصوص عليها في المادة 618 ق.إ.ج إذ يجب أن تتجاوز الغرامة 400 دج والحبس يجب أن يتجاوز مدة عشرة أيام. وفي غير هاته الحالتين تحرر البطاقة رقم1 في جميع الأحوال التي أشارت إليها المادة 618 ق.إ.ج.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.[2]

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس النافذ أو الموقوف مع أو بدون غرامة فيحرر البطاقة رقم 1 في 3 نسخ، نسخة ترسل إلى النائب العام لدائرة إختصاص مكان ولادة المعني حسب المادة 619 ق.إ.ج والنسخة الثانية فتوجه إلى وزارة الداخلية حسب المادة 629 ق.إ.ج أما النسخة الأخيرة ترسل لوزارة العدل.

[1] المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة أو موقوفة تحرر البطاقة رقم 1 في نسختين الأولى ترسل للمجلس القضائي دائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية، والنسخة الثانية ترسل لوزارة العدل.

وبعد تحرير البطاقة رقم 1 يسجلها في سجل إرسال بطاقات السوابق القضائية رقم 1 ويرسلها للجهة المعنية، وعند وصولها يقوم أمين الضبط بمصلحة السوابق القضائية بالتحقق من أن الشخص المحكوم عليه مولود فعلا بدائرة إختصاص المجلس، وذلك بالرجوع لسجل الحالة المدنية الموجود على مستوى المجلس فإن وجد اسمه مسجلا رتب القسيمة في صحيفة السوابق العدلية حسب التسلسل الأبجدي. وإذا وجد له عدة قسائم وضعها الكاتب في حافظة ورقمها وفق التسلسل الزمني، أما إذا لم يجد إسم المعني بالأمر في سجل الحالة المدنية يؤشر على البطاقة بعدم وجود شهادة ميلاد ويحيلها للنائب العام الذي بدوره يرسلها لزميله بالجهة المصدرة للحكم والمحررة للبطاقة للتأكد من مكان ميلاد المحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس

يعد فقط بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والقاضية بالحبس النافذ والسجن، وبعد التبليغ إذا كان الحكم غيابيا، ويعتبر سند إيداع بموجبه يودع المتهم مباشرة في المؤسسة العقابية ويقوم أمين الضبط بملئ مطبوعة صورة الحكم مبينا فيه بدقة الهوية الكاملة للمحكوم عليه خاصة أن النموذج المحدد من طرف الوزارة لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ويرفق هذه الوثيقة بإرسالية وكيل الجمهورية المؤشر عليها وترسل إلى الشرطة أو الدرك للتنفيذ، بعد أن يسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية للحبس المتواجد على مستوى المصلحة.[2]

[1] قرساس خديجة، المرجع السابق، ص 82.
[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 101.

يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئ ها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية وخاصة الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذا النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ... تحت رقم... من طرف...[1]

ويمضى هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية: لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومنذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

وإذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع.[2]

الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية

يحرر أمين الضبط ملخص معد لمصلحة الضرائب يدون فيه ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم. ويسجلها في سجل ملخص الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب ثم يدرج مجموع هذه الملخصات في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب، وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 92.
[2] عبد الرزاق رشيد أبورمان، المرجع السابق، ص 108.

عن طريق البريد المضمن للنائب العام الذي يدخل في دائرة إختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم، وهو بدوره يوجهها إلى المدير الولائي للضرائب الذي يعمل على تحصيلها.

لكن بصدور التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل بخصوص تحصيل الغرامات والعقوبات المالية، أصبحت هذه الملخصات تسلم لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي، حيث أصبحت ملخصات الأحكام النهائية على مستوى المحاكم ترسل للمجلس القضائي التابعة لدائرة اختصاصه.

غير أنه في حالة مباشرة التنفيذ بتحرير المطبوعات السالف ذكرها دون تبليغ شخصي للمحكوم عليه غيابيا، حضوري غير وجاهي، حضوري اعتباري، ثم تقدم المعني وسجل معارضة أو استئنافا، يجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب، وشهادة إلغاء الصحيفة رقم1 ويرسلهما إلى الجهات التي وجهت إليها مطبوعات تنفيذ الحكم سابقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على أمين الضبط أن ينتبه عند مباشرة التنفيذ إلى بعض الأحكام الجزائية خاصة:[2]

الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ: إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي المشمولة بوقف التنفيذ يحرر أمين الضبط البطاقة رقم 1 في 3 نسخ وتوجه للجهات السالف ذكرها مع العلم أنها لا تسجل في البطاقة رقم 3 التي يطلبها المحكوم عليه طبقا للمادة 632 ق.إ.ج، أما إذا كانت الغرامة هي المشمولة بوقف التنفيذ فإن ملخص الحكم النهائي المعد لمديرية الضرائب تسجل فيه فقط المصاريف القضائية دون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.
[2] سليمة عبد الكبير، المرجع السابق، ص 96.

الإشارة إلى الغرامة المشمولة بوقف التنفيذ، طبعا مع تحرير البطاقة رقم 1 سواء كانت مقترنة بالحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ.[1]

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه.[2]

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصن عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات التنفيذ الإكراه البدني.

لكن وباستقراء المادة 2/597 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه، وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.
[2] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 95.
[3] لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الو طني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 87.

الفرع الرابع: تنفيذ العقوبات المالية

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 2/597 ق.إ.ج، والمادة 1/8 من الأمر 72-02 (5) وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية.

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 ق.إ.ج. وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.[1]

وتعتبر إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية إما إجراءات تنفيذ اختيارية، أو إجراءات تنفيذ جبرية.[2]

أولا: إجراءات تنفيذ الاختياري للغرامة

1- الغرامة الجزائية:

هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة، وتتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية، ولها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه.

كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني ويستثنى منهم

[1] يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 96.
[2] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 178.

مرتكبو الجرائم السياسية وحالة الحكم بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والأحداث اقل من 18 سنة والبالغون من السن خمسة وستين عاما.[1]

2- المصادرة:

نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة إياه بأنها المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وهناك المصادرة العامة وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة الدومين وهي عقوبة جوازيه للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية أو ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة.[2]

ثانيا: إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الإكراه البدني

كانت المادة 608 من ق إ ج تلزم طالب الإكراه البدني أي المحكوم له بتقديم مبلغ كافي لتغطية مصاريف إيداع مدينه المحكوم عليه بالحبس، وفي حالة عدم تقديم المبلغ يفرج عن المحكوم عليه إلا إذا أثبت الدائن عسره المالي حينها تكون المصاريف على عاتق المؤسسة العقابية. وقد فعل المشرع حسنا حين ألغاها كونها تشكل إرهاقا لكاهل الدائن الذي يسعى من جهة للحصول على حقه ومن جهة أخرى نلزمه مصاريف حبس مدينه، رغم أن هذا الإلغاء قد كرس فراغا قانونيا فيما يتعلق بهذه المسألة

إن تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدنية يعد إجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري وقد نصت المادة 597 ما يلي تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه

[1] أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات وتعليقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1994، ص 141.
[2] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 180.

متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.[1]

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق.إ.ج التي تنص على أنه ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق.إ.م الحجز على المنقول المادة 369 ق.إ.م الحجز العقاري 379 ق.إ.م، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه، اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.[2]

ونظرا للمشاكل التي تعترض إدارة الضرائب في تحصيل الغرامات بسبب كثرة الأحكام القاضية بالغرامة الخاصة في مواد المخالفات، ولعدم وصول الاستدعاءات لأصحابها وللإسراع في تنفيذ الأحكام الجزائية وتفادي سقوط الغرامات بالتقادم فإن إدارة الضرائب تلجأ للإكراه البدني كطريق لضمان تنفيذ هذه الأحكام.

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المدنية.

وتنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:[3]

المصاريف القضائية، رد ما يلزمه رده، التعويضات المدنية، الغرامة.

[1] المادة 597 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة 1990، ص 168.
[3] المادة 598 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ: شروط تنفيذ الإكراه البدني: لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه
- أن تستنفذ جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه
- أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإ كراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- إن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه.

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهو رية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالا كراه البدني حسب الشروط المقررة، تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل ما يلي: تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.[1]

ب: آثار تطبيق الإكراه البدني

يترتب على توقيع الإكراه البدني إرغام المدين على دفع ما في ذمته تجاه الدائن والذي قد يستجيب لذلك قبل توقيع الإكراه البدني أو قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعده طالما أن ذلك لا يعد وفاء.

[1] سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 113.

والقاعدة العامة التي تحكم مسألة الإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين، هو أن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لا يستلزم معه براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء، حتى وإن استنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده، فالعبرة من توقيع الإكراه البدني هو تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء فإن لم يأتي ذلك بنتيجة ظلت ذمته المالية المستقبلية ضامنة للوفاء بالتزاماته ما لم تسقط هذه الأخيرة بالتقادم. وما على الدائن إلا تتبع إثراء ذمة مدينه بمنقولات أو عقارات لأجل أن يحجز عليها ويحصل على حقه طبقا للمادة 02/599 من ق إ ج.

والمبدأ العام هو أنه لا يجوز أن توقع على الشخص الدائن إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني مرتين، لأجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه البدني لأول مرة طبقا للمادة 611 من ق إ ج.

لكن استثناءا يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته، بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من الالتزام.

ج: وقف تنفيذ الإكراه البدني:

صنفت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 025 المؤرخ في 31 /1989/12 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المكره بدنيا ضمن قائمة المحبوسين، إذ نصت على أنه يعتبر محبوسين في نظر هذا القانون:[1]

. الشخص المحبوس احتياطيا.

. الشخص المحبوس المحكوم عليه.

. الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

[1] سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 114.

.الشخص المكره بدنيا.

وبالتالي فهو سيخضع للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نصت المادة 14 من القرار الوزاري يخضع المسجون المكره بدنيا لنفس نظام المحكوم عليهم ولا يمكن إلحاقه بعمل إلا إذا طلب ذلك ويستخدم بنفس الشروط المقررة للمحكوم عليه " وقد وردت هذه المادة تحت عنوان القواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين، ويعني ذلك أنه رغم اعتباره محبوسا إلا أنه مصنف تصنيفا خاصا.[1]

والمكره بدنيا يودع بمؤسسات ذات بيئة مغلقة، فقد يكون في مؤسسة وقائية مع المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل.و كذا بمؤسسات إعادة التربية مع المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل. كما يمكن استقبالهم في مراكز متخصصة وهذا وفقا للمادة 28 من القانون 05/ 04.

ونظرا لهذا التصنيف الخاص فإنه لا يخضع للنظام التدريجي الذي يشمل الأطوار الثلاث من الحبس "السجن الانفرادي ليلا ونهارا، نظام الحبسس الانفرادي ليلا فقط، نظام الاحتباس الجماعي" حسب نص المواد 44 إلى 50 من القانون رقم 04/05.

كما لا يمكن إلحاق المكره بدنيا بعمل (التسخيرة) إلا بناءا على طلبه وفي حدود الشروط المقررة للمكوم عليه طبقا للمادة 140 من القرار الوزاري رقم 025.

وقد نصت المادة 94 من مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف مؤرخ في 1955/08/30 على في البلاد التي ينص تشريعها على توقيع الحبس بسبب الديون، أو ينص على صور أخرى من الحبس الذي يصدر به حكم قضائي في دعوى غير جنائية، لا يجوز أن يخضع

[1] سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 116.

المسجونون في هذه الحالات لصور أو لنوع من المعاملة تزيد في شدتها عن الحد اللازم لحفظ الأمن والنظام، ويجب ألا يعاملوا بأقل مما يعامل به المتهمون مع مراعاة ما قد يلتزمون به من عمل.

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ما يلي يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، آو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.[1]

إذا دفع مبلغ من أصل الدين والمصاريف القضائية غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي، وهو ما يستشف من المادة 610 ق.إ.ج. ويجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ، ولم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب أن يسدد فيها المحكوم عليه ما تبقى له من أصل ومصاريف قضائية، والأرجح أن تحدد المهلة عند الإفراج عنه طبقا للمادة 609 ق.إ.ج.

كما نصت المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.[2]

وتحسب مدة الإكراه البدني طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها، فأدناها من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج، وأقصاها من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.[1]

[1] المادة 603 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
[2] المادة 609 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تحدد مقدار العقوبة التي يستوجب على المحكوم عليه تنفيذها مقابل الغرامة الذي رفض تسديدها وبالتالي يمكن له أن يرفع إجراءات الإكراه البدني كلما ابدي نيته في دفع مبلغ الغرامة ورفع الإكراه البدني مقابل الإفراج عنه، وخصم الأيام التي قضاها في الحبس مقابل مبلغ الغرامة.

يمكن للمدين المحكوم عليه أن يوقف إجراءات التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني في الحالات التالية:

إذا أثبت بعد تبليغه التنبيه بالوفاء ويوم تقديمه لوكيل الجمهورية للتنفيذ بأنه في حالة إعسار مالي، والذي يمكن إثباته وفقا لنص المادة 609 ق إ ج بتقديم شهادة الفقر مسلمة له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة مسلمة له من طرف مأمور الضرائب للبلدة التي قيم فيها.

. إذا قام المحكوم عليه بتقديم مبلغ يفي الوفاء بالدين الملزم به من أصل ومصاريف، فيمكن تدارك أو وقف إجراءات الإكراه البدني وهذا ما أجازته المادة 609 ق إ ج.

وهنا تم الأخذ بحالتين:[2]

*تقديم كفيل للوفاء بالالتزام.

*تقديم طلب من الدائن لإخلاء سبيل مدينه.

كما أن المادة 603 من ق إ ج في ظل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كان مضمونها يختلف عما ورد بها حاليا حيث نصت على أنه تخفض مدة الإكراه البدني إلى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي" فكانت مدة الإكراه البدني تخفض فقط ولا

[1] المادة 600 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 173.

يعفي نهائيا، والنص الجديد أصبح يعفيه تماما، وهذا موقف إيجابي من المشرع اتجاه المدين فلا فائدة من إكراهه وقد قدم ما يثبت بأنه مدين بائس ومعدم، فالأفضل أن يعفى من أن يبقى محبوسا بالمؤسسة بنصف المدة.

ويكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 602 ق إ ج التي تنص على أنه: إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه حسب ماورد في التنفيذ المذكور، فإذا ما أخطأت في تحديد المدة جاز الاستشكال في ذلك.

الخاتمة

الخاتمة:

أخذ المشرع الجزائري بالإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ في المواد المدنية والتجارية في الباب الثامن من الكتاب السادس في تنفيذ أحكام القضاء في المواد من 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66-154 المؤرخ 8 يونيو 1966، كطريق استثنائي محدود، وقصر تطبيقه في المواد التجارية وقروض النقود فقط، وذلك بعد استفاء الطرق العادية للتنفيذ وبشروط وإجراءات متعددة، هذا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية، أما بعد مصادقة الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989 بعد موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989، حيث نصت المادة 11 منه التي نصت على أنه: لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

الإكراه البدني إجراء تنفيذي يلزم بمقتضاه المحكوم عليه بتنفيذ إلتزماته المالية مكروها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه قضاءا، وبالتالي فهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يلجأ إليها الدائن كأخر إجراء بعد استنفاذ كل طرق التنفيذ العادية لإجبار المدين على الوفاء وذلك متى توافرت شروطه، وهو إجراء استثنائي فلا يجوز لجهة التنفيذ أن تسرف في هذا الاستثناء(التنفيذ بطريق الإكراه البدني على شخص المدين) على حساب الأصل العام وهو التنفيذ على أموال المدين.

والإكراه البدني يختلف في معناه عن العقوبة " الجزاء "، كون هذه الأخيرة تسقط الإلتزام عن المحكوم عليه حال تنفيذها على عكس الإكراه البدني الذي لا يسقط الإلتزام بأي حال من الأحوال، كما أن العقوبة لا يجوز تنفيذها مرتين على المحكوم عليه على نفس الإلتزام تماشيا والمبادى العامة التي

تقضى عدم متابع الشخص مرتين على نفس الوقائع، في حين أنه يجوز إكراه المدين من جديد عن المبالغ المالية الباقية في ذمته والتي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بعد وفائه بجزء من الإلتزام"لا يقل عن نصف المبلغ المدان به.

ورغم أن الإكراه البدني يعد من أنجع الوسائلو أكثرها فعالية لإرغام المدين على أداء ما في ذمته من عقوبات مالية، إلا أن مساؤه أكثر من إيجابياته كون أن الإكراه البدني فيه مساس بحرية المدين وهذا ما يتعارض مع ما نادت به الشرائع السماوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الإكراه البدني فيه إقحام للمكره بدنيا للإختلاط بالمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مما يؤدي إلى احترافه الإجرام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على الإكراه البدني فقد وازن بين مصلحتين متناقضتين هما مصلحة المدين من جهة من خلال فتح المجال للمدين لإثبات إعسارة بأي وسيلة لتملص من تنفيذ الإكراه البدني وجعل الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، ومن خلال وقف تنفيذ الإكراه البدني عند وفاء المدين بنصف المبلغ المدان به والباقي في الأجال التي يحددها وكيل الجمهورية، كما راع مصلحة الدائن من جهة أخرى وذلك بإجبارالمدين والضغط عليه للوفاء بإلتزامه بطريق الإكراه البدني دون سقو ط الإلتزام بأي حال من الأحوال وكذلك في إشتراط موافقة الدائن على وقف تنفيذ الإكراه البدني وتقسيط المبالغ المتبقية في ذمة المدين في حال وفائه بنصف المبلغ المدان به.

فالمشرع الجزائري من خلال نصه على الإكراه البدني في المادة الجزائية، يعكس توجهه نحو التقليل من الإجرام وما يترتب عنه من حتمية اللجوء إلى القضاء من دعاوى وعقوبات مالية، طالما يكون الكل بالمعرفة المسبقة بنقل المصاريف من جهة نجد أن بعض الأشخاص المحكوم عليهم بتأدية

الالتزامات المالية بينهم ذات الطابع التعاقدي، فتح أمامهم المجال الواسع للتحايل على القانون بهدف التهرب من تنفيذ الالتزامات.

فالإكراه البدني من منظور واقعي وعلمي ضروري في مواجهة أكثر ما يميزه نقص فاعليه الردع، واستفحال الفساد الإداري وانعدام الثقة بين الدولة والمواطن، ولكي يكون الإكراه البدني ناجحا ويحقق هدفه، لا بد أن تقوم السياسة الجنائية المتعلقة به على أساسين مهمين، هما فاعلية التشريع، وفاعلية التطبيق وكذا توحيد الاجتهادات القضائية.

إلا أن أن الإكراه البدني ليس وسيلة لنيل من حرية وكرامة الشخص، وإنما هو حفاظ على التعاملات الاجتماعية، والفوائد الاقتصادية، فهو الضامن الأساسي لاستقرار المعاملات بين الناس، فكثير من الأشخاص لا يقومون بالوفاء طو عا واختيارا، لولا وجود وسيلة التنفيذ الجبرية التي تكرههم على التنفيذ والوفاء بما عليهم من التزامات.

قائمة المراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005 .
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015، والقانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 2018.
3. المرسوم الرئاسي رقم 167/89 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط، 4 ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 2007.
2. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
4. أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات و تعليقا عليها بآراء الفقه و أحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1994.
5. أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
6. إدوار عاني الدهني، مجموعة بحوث قانونية، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1987.
7. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، بجامعة بنها، 2009.
8. أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008.
9. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
10. جبلالى بغدادي، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

11. سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1996.
12. سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
14. عبد الرزاق احمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1998.
15. عبد الرزاق رشيد أبورمان، حبس المدين في قانون الاجرءات الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
16. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
17. عبد لقادر عبدك، مبادئ قانون العقوبات الجزائري والقسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
18. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الطبع دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
19. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
20. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1998.
21. فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1978.
22. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
23. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
24. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة 1990.

25. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائرية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
26. محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1995.
27. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة، 2015.
29. مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، دار الطبع الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
30. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 17.
31. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
32. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
33. نبيل إسماعيل عمر وأحمد هندي وأحمد خليل، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
34. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد التجارية والمدنية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
35. ياسر تاج السر طه، حبس المدين تنفيذ اللأحكام، جامعة الخرطوم، 2009.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.
2. بوشليق كمال، المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3. سليمة عبد الكبير، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019.
4. قرساس خديجة، أحكام الإكراه البدني 06/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
5. منداس خديجة، الاكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
6. حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.
7. لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. جديدي طلال، محاضرات في مادة العقوبات وحقوق الإنسان، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014.
2. ناصر حمودي، المحاكمة، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني	7
المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني	8
الفرع الأول: تعريف العقوبات	8
الفرع الثاني: الإكراه البدني	11
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإكراه البدني	15
المطلب الثاني: شروط الإكراه البدني	19
الفرع الأول: شروط الإكراه البدني	19
الفرع الثاني: سمات الإكراه البدني	23
المبحث الثاني: الأساس القانوني للإكراه البدني	25
المطلب الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني في التشريع المقارن	26
الفرع الأول: الإكراه البدني في القانون الدولي	26
الفرع الثاني: الإكراه البدني في القانون الفرنسي	28
الفرع الثالث: الإكراه البدني في القانون البريطاني	29
الفرع الرابع: الإكراه البدني في القانون المصري	30
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني	32
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني في المواد المدنية	32
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني في المواد الجزائية	33

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للإكراه البدني في التشريع الجزائري	36
تمهيد	37
المبحث الأول: تنظيم الإكراه البدني في القانون المدني	39
المطلب الأول: نطاق تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني	39
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإكراه البدني	40
الفرع الثاني: مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية	41
المطلب الثاني: مقتضيات تنفيذ الإكراه البدني في القانون المدني	43
الفرع الأول: دعوى مباشرة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني	44
الفرع الثاني: عرض الملف على جهة التنفيذ وإجارءات حبس المدين	46
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإكراه البدني	49
المبحث الثاني: تنظيم الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية	50
المطلب الأول: نطاق توقيع الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية	51
الفرع الأول: الغرامة المالية	51
الفرع الثاني: رد ما يلزم رده	53
الفرع الثالث: التعويضات المدنية	53
الفرع الرابع: المصاريف القضائية	55
المطلب الثاني: مقتضيات الإكراه البدني في الإجراءات الجزائية	57
الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1	57
الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس	59
الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية	60
الفرع الرابع: تنفيذ العقوبات المالية	63
الخاتمة	74
المراجع	78
الفهرس	83
الملخص	87

مـلخص مذكرة الـماستر

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى إجبار ودفع الشخص الذي لم يلتزم بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه صاحب الحق، إلى رد ما يجب رده أو تسديد الدين أو التعويض، وهو كذلك طريقة ناجحة لحماية حق يحميه القانون لصالح المجني عليه، حيث يعتبر في نفس الوقت ردع خاص اتجاه الجاني المخالف وردع عام اتجاه الفرد والمجتمع.

والمشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية اعتبر وعمل بالإكراه البدني كونه وسيلة إجبار الشخص بالوفاء وليس عقوبة جزائية، مع مراعاة حقوق المكره بدنيا وحالته المالية والاجتماعية، ووضع له قيود وشروط قانونية محددة ونطاق تطبيق وإجراءات خاصة بذلك.

وبعد مصادقة الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989 بعد موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989، حيث نصت المادة 11 منه التي نصت على أنه: لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

الكلمات المفتاحية:

الإكراه البدني، الإلتزامات التعاقدية، حبس المدين، الغرامات المالية، إستيفاء الحقوق، الوفاء بالإلتزام.

Abstract of Master's Thesis

Physical coercion is a legal means that aims to force and push a person who has not committed to fulfilling his financial obligations towards the right holder, to return what must be returned, pay the debt or compensate. It is also a successful way to protect a right protected by law for the benefit of the victim, as it is considered at the same time a special deterrence towards The violating offender and general deterrence towards the individual and society.

The Algerian legislator, through amendments to the Code of Criminal Procedure, considered and implemented physical coercion as a means of forcing a person to comply and not a criminal punishment, taking into account the physical rights of the coerced person and his financial and social condition, and set specific legal restrictions and conditions for him, the scope of application and special procedures for that.

After Algeria ratified the International Covenant on Civil and Political Rights pursuant to Presidential Decree No. 89-67, dated May 16, 1989, after Parliament approved it pursuant to Law No. 89-08 dated April 25, 1989, Article 11 of it stipulated that: It is not permissible Imprisonment of any person once he is unable to fulfill a contractual obligation.

Keywords:

Physical coercion, contractual obligations, imprisonment of the debtor, financial fines, Fulfillment of rights, fulfillment of obligation.